

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٧/٣٧ - أحكام اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن انشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتعديد المسؤولية ، سواء ذات الطابع العالمي أو الاقليمي ، تتضمن أحكاماً لتحديد المسؤولية ، يعبر فيها عن تحديد المسؤولية بوحدة للحساب ،

وإذ تلاحظ أن المبلغ المشتب في اتفاقية من هذا النوع كحد للمسؤولية قد يتأثر تأثراً شديداً على مر الزمن بالتغيرات التي تطرأ على القيم النقدية ، مما يقوّض التوازن المقصود في الاتفاقية على الصورة التي اعتمدت بها ،

وإذ تؤمن بأن وحدة الحساب المفضّلة بالنسبة لكثير من الاتفاقيات ، خاصة الاتفاقيات العالمية التطبيق ، ينبغي أن تكون حق السحب الخاص كما يقرره صندوق النقد الدولي ،

وإذ ترى أنه ينبغي للاتفاقيات ، على أي حال ، أن تتضمن حكماً ييسر تعديل حد المسؤولية بما ينسجم مع التغيرات في القيم النقدية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قد يكون بين الدول المعنية من اتفاقيات بشأن المعاملة التفضيلية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكماً لإنشاء وحدة حساب عالمية تقوّم بها المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتعديد المسؤولية وحكمين بديلين متعلقين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات (٢٣) ،

١ - توصي باستخدام الحكم المتعلق بوحدة الحساب ، الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عند إعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية أو عند إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة ؛

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ .

(ب) تؤكد من جديد أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأقرقتها العاملة ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية إنفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً ، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، أهمية ما تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) ترحب بقرار اللجنة بأن تواصل استكشاف مختلف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية اقليمية وبأن تستفيد أيضاً من تلك المناسبات لتعزيز النصوص القانونية المنبثقة عن أعمالها ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للدول التي قدّمت مساهمات مالية لتستخدم في تمويل الندوات والحلقات الدراسية وغيرها من نواحي برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة ؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات التي تقوم بتنظيم الحلقات الدراسية أو الندوات في ميدان القانون التجاري الدولي ، وتؤيد طلب اللجنة بأن يتم تزويد أمانتها بنسخ من ورقات أو سجلات أعمال تلك الحلقات الدراسية والندوات للمساعدة في التخطيط لمزيد من الحلقات الدراسية اقليمية ؛

(د) تدعو الحكومات والمتصل بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ؛

الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير تلك وتعزيزها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛

٣ - تحث الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تخرص على ارتكابها أو تنظيمها أو القيام بها ؛

٤ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً وبجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابس جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٥ - تطلب إلى الدول التي لم تصح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومن بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (٢٥) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ (٢٦) ، والبروتوكول الاختياريان المتصلان بهما ، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (٢٧) ، أن تنظر في ذلك ؛

٢ - توصي كذلك بأن يستخدم في الاتفاقيات من هذا النوع أحد الحكامين البديلين المتعلقين بتعديل حدود المسؤولية ، اللذين اعتمدتهما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .  
الجلسة العامة ١٠٧  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٨/٣٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) ،

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي :

( أ ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

( ب ) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين فضلاً عن الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار وقوع عدد كبير من حالات انتهاك حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحالات عدم احترامها ، وللتهدد الخطير التي تشكله هذه الانتهاكات لإقامة علاقات دولية عادية وسلمية ضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ تلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول أصبح حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ،

واقترعاً منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، هي خطوات هامة في

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(٢٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .

(٢٧) القرار ٣١٦٦ (د-٢٨) ، المرفق .

(٢٤) Add.1 و Corr.1 و A/37/404 و Add.1 و Corr.1 و Add.2-5 .